﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: 31]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بيان أشدّ أنواع الحرص والخوف مِنَ الفقر، بعد ذِكْر بسطِ الرّزق للعباد

لَمّا بَيَّنَ اللّهُ تعالى في الآيةِ السّابقة أنَّه المُتكَفِّلُ بأرزاقِ العِبادِ، وأنَّه يبسط الرِّزق لمن يشاء ويقدر، وأنَّ اللّه هو الرَّزاق ذو القوّة المتين، وكان أشدُّ أنواع الحرص والخوف مِنَ الفقر قَتْلَ الولدِ خشيةَ الفقر، جاء هنا بالنَّهي عن قتل الأولاد خشيةَ الإملاق[1] بقَولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿خَشْيَةَ﴾: أصلُ (خَشيَ): يَدُلُّ على خَوْفٍ وذُعْرٍ، ثُمَّ يُحمَلُ عليه المَجازُ، فالخَشْيَةُ الخَوْفُ[3]، يُقالُ: خَشيَهُ، يَخْشاهُ، خَشْيًا وخَشْيَةً، أي: خافَهُ وذُعِرَ مِنْهُ، وقيلَ: الخَشْيَةُ خوفٌ مع تَعظيم، وأكثر ما يكونُ ذلكَ عَن عِلْم بما يُخافُ مِنْهُ[4]، والخَشْيَةُ: اليابِسُ مِنَ النَّبات، يُقالُ: شجرةٌ خاشيةٌ، أي: يابِسَةٌ[5]، ويُقالُ هذا المَكانُ أَخْشَى مِنْ ذلكَ، أَي: أَشَدُّ خَوْفًا، وتأتي الخَشْيَةُ بمعنى تألُّم القَلْب بسبب توقُّع مكروهٍ في المُستَقبَل[6]، والمرادُ بالخَشْيَةِ في الآيةِ: شِدَّةُ الخَوْفِ.

2) ﴿إِمْلَـٰقٍ﴾: أصلُ (مَلَقَ): يدلُّ على تَجَرُّدٍ ومَلاسةٍ، والإمْلاقُ: فَقرٌ شَديدٌ، وتجَرُّدٌ عَنِ المالِ، يُقال: أَمْلَقَ الرَّجُلُ إذا لم يَبْقَ له ممّا

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 8/ 4372.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 20/ 330.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خشي).
(4) الرّاغب، المفردات، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خشي).
(5) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 49، والكفويّ، الكلّيّات، ص: 428.
(6) المناويّ، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، ص: 155.

يمْلِكُ إلّا المَلَقاتُ، وهي الحِجارةُ العِظامُ المُلْسُ التي لا يتعَلَّقُ بها شَيءٌ، ولا يَنبتُ عليها زرعٌ؛ وذلكَ كنايَةٌ عن أنَّه لا يملكُ ما يقوتهم به[1]، وعليه فالمراد بالإملاق في الآية: الافتقار.

3) ﴿خِطْـًٔا﴾: أَصْلُ الخَطَأ: المَيْلُ عَنِ المَقْصودِ، تَقولُ: أَخْطأَ الطَّريقَ مالَ عَنْهُ إلى غَيْرِه، والتَّخْطِئَةُ نِسْبَةُ الغَيْرِ إلى الخَطَأ، ويُطْلَقُ الخَطأُ على ما لَمْ يَتَعَمَّدْهُ الشَّخْصُ، وَضِدُّهُ العَمْدُ، والخاطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ ما لا يَنْبَغي؛ فالخِطْء ما تُعمِّدَ، والخَطَأ ما لم يُتَعَمَّدْ، والاسْمُ الخَطيئَةُ[2]، والخطأ أيضًا الغَلَطُ والزَّلَلُ، يُقالُ: أَخْطَأْتُمْ، أَيْ: غَلِطْتُمْ وَزَلَلْتُمْ، وَضِدُّهُ الصَّوابُ، ويَأْتي الخَطَأُ والخِطْءُ بِمَعْنَى: الإثْمُ والذَّنْبُ، يُقالُ: خَطِئَ في دينِهِ خَطَأً وَخِطْأً إذا أَثِمَ فيهِ[3]، والمقصود بالخِطْءِ في الآية: إصابةُ الإثمِ عَنْ عَمْدٍ.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

إنّ اللـه تعالى سـيرزُقُ كُـلَّ مخلوقٍ خَلَقَه؛ ما دامَت حياتُه باقيةً

نهى اللّهُ تعالى عن قتل الأولاد بعد بيان أنَّ الأرزاق بيده سبحانه، يبسطها لمَن يشاء، ويُضيّقها على مَن يشاء، فقال: ولا تَقتُلوا - أيُّها الآباءُ - أولادَكم؛ خَوفًا مِن أن يُصيبَكم الفَقرُ بالإنفاقِ عليهم، نحن نُعطي أولادَكم رِزقَهم، ولَستُم الرّازِقينَ لهم، ونُعطيكم رِزقَكم أيضًا؛ فلا تَخشَوُا الفَقرَ بسَبَبِهم، إنَّ قتلَ الآباءِ لأولادِهم ذَنبٌ عَظيمٌ[4].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة اتّصال هذه الآية عطفُها على ما قبلّها:

الزَّجرُ عن قتل الأولاد زجـرًا عـامًّـا؛ لكونه فعلًا ناشئًا عنِ اليَأس مِن رزق الله

العطف هنا عطف جملةِ حُكْم على جملة حُكم؛ للنَّهي عن فعلٍ ينشأ عنِ اليأس مِن رزق اللّه[5]، فلمّا ذُكِر في الآية السّابقة أنَّ اللّه

(1) السجستانيّ، غريب القرآن، ص: 103، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (ملق)، وابن سيده، المخصّص: 3/ 453، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 8/ 4373.
(2) ابن سيده، المحكم، والرّاغب، المفردات، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (خطأ).
(3) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (خطأ).
(4) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (خطأ).
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 87.

يبسط الرِّزق لمن يشاء ويَقْدِر، أتبعَه بالنَّهي عن قتل الأولاد خشيَة الإملاق في المكان المناسب مِنَ السّياق، فما دام الرِّزق بيد الله، فلا علاقة إذن بينَ الإملاق وكثرة النّسل أو نوع النّسل؛ إنّما الأمر كلُّه إلى الله، ومتى انتفتِ العلاقة بينَ الفقر والنّسل مِن أذهان النّاس، وصُحِّحَت عقيدتُهم من هذه النّاحية، فقدِ انتفى الدّافع إلى تلك الفِعْلَة الوحشيّة المُنافيَة لفطرة الأحياء، وسُنّة الحياة، وجيء بالواو لعطف هذه الآية على ما قبلها؛ لتُفيدَ في نورِ هذا الاتصال بينهما زجرًا عن قتل الأولاد عامًّا مُطلقًا مُستقِلًّا، فيدخل فيه كُلُّ ما أُريدَ دُخولُه[1].

نُكْتَةُ البَدءِ في المنهيّات بالنَّهي عن قتل الأولاد:

الوصيةُ بالأبناء بعد الوصية بالآباء لأنَّ فيه نظامَ العالَمِ وبقاءَ النَّوعِ الإنسانيّ

النَّهيُ عن قتل الأبناء هو وَصاةٌ للآباء بما يجب عليهم نحو أولادهم، وذلك مُقابِلَ ما أوصى به سبحانَه الأولادَ بما يجب عليهم نحوَ آبائِهم[2]، فلمّا عَلَّم ربُّنا تعالى كيفيَّة البِرِّ بالوالِدَين في بعض الآيات المتقدِّمة، عَلَّم في هذه الآية كيفيَّة البِرّ بالأولاد - فهذا النّهيُ أقربُ المَنهيّات إلى الحديث عن بِرّ الوالِدَين في سياق السّباق القريب -؛ ولهذا قال بعضهم: إنَّ الذين يُسَمَّون بالأبرار إنَّما سُمّوا بذلك لأنَّهم بَرّوا الآباءَ والأبناء، وإنَّما وَجَبَ بِرُّ الآباء مُكافأةً على ما صدر منهما مِن أنواع البِرِّ بالأولاد، وإنَّما وجب البِرُّ بالأولاد لأنَّهم في غاية الضَّعف، ولا كافلَ لهم غيرُ الوالِدَين[3]، فَبِرُّ الآباءِ مُكافأةٌ، وبِرُّ الأبناء ابتداءُ اصطناعٍ، وفيه نظامُ العالَم، وبقاءُ النَّوع الإنسانيّ؛ لأنَّ قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر، فهو لسوءِ الظّنِّ بالله، وإن كان لأجل الغَيرة على البنات، فهو سَعيٌ في تخريب العالَم[4].

(1) اطفيش، تيسير التّفسير: 8/ 169.
(2) عبد الكريم الخطيب، التّفسير القرآني للقرآن: 8/ 478.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 20/ 330.
(4) النّيسابوريّ، تفسير غرائب القرآن: 4/ 344.

سِرُّ العدول مِن خطاب الإفراد إلى خطاب الجمع:

الإشـــارة إلى العادة الجاهليَّة الـذَّمـيـمـة السَّائدة، وتنزيهُ رسول الله عنها

غيَّر النّظمُ الكريمُ أسلوبَ الإضمار مِنَ الإفراد في الآية السّابقة إلى الجمع في هذه الآية؛ لأنَّ المَنهيّ عنه هُنا من أحوال الجاهليَّة؛ زَجرًا لهم عن هذه الخطيئة الذَّميمة[1]، ومِنَ الإحسان إليهم لفتُهم إلى ذلك بقوّةٍ؛ فقد كانوا يقتلون بناتِهم خوفَ الفقر، وكان اسم البنتِ قد صار عندهم - لطول ما استهجنوه - موجِبًا للقَسْوة، فقال في النّهي عن ذلك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ﴾[2]، وعُدِل عنِ الإفراد بخطابه ﷺ في الآية السّابقة إلى الجمع هنا؛ "إعلامًا ببُعْده صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم عن هذا الخُلُق قبلَ الإسلام وبَعْدَه"[3]، وهذا إحسان إليه ﷺ وإلى أُمّته؛ لبيان قَدْرِه الشّريف لهم.

مدى قُوّة ﴿وَلَا﴾ في الدّلالة على النَّهي:

النـّهـي الأكـيـد لمـحـاربـة الآفـة الـعـارضـة الـتـي أصـابـت بعض أهل الجاهليَّة

النّهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ إنَّما هو لمحاربة آفةٍ عارضة، أصابت بعضَ القبائل العربيَّة في الجاهليَّة، فدفعت بهم إلى قتل أبنائهم، ووأدِ بناتِهم، والذي يتأمّل في هذه الظّاهرة التي فَشَت في بعض القبائل العربيّة، يجد أنّها إنّما قامت أصلًا على غريزة حُبّ الآباء للأبناء، وحرصِهم على كفالتهم، وضمانِ أمنِهم وسلامتِهم، وذلك أنَّ ما كان يلقاه الأعرابيُّ مِن فقر، وما يقاسيه مِن بلاء وضُرٍّ في سِنيّ الجَدْب والمِحَن، هو شيء مُفْزِع مُخيف، فإذا نظر الأعرابيّ إليه وهو يتَّجه إلى بنيه، ويَمُدّ يدَه إليهم، ويبسط جناحَه المشؤوم عليهم، هالَه ذلك وأفزعَه، ورأى الموتَ لبنيه رحمةً من هذا البلاء، وشفاءً مِن هذا الدّاء.! لهذا، كان التّخلُّص مِنَ الأبناء عند الولادة، هو المَهْرب الذي فَرَّ إليه بعضُ الأعراب بأبنائهم مِن وجه هذا المستقبل الكئيبِ الذي ينتزع أبناءَهم مِن بين أيديهم

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 87.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 377.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 377 - 378.

تحت وَطأة الجوعِ، ويسلبُهمَ الحياةَ نفسًا نفسًا، ويذيقهم الموتَ مَوْتاتٍ، لا موتةً واحدةً! قد يكون هو الجهل، وسوءُ التَّدبيرِ، وفسادُ العقيدةِ، ذلك الذي سوَّل لبعض الأعراب أن يصنعوا بأبنائهم هذا الفعلَ الشَّنيعَ المُنكر[1]، فكان في النّهي بـ: (لا) مواجهةٌ حاسمةٌ لهذه الظّاهرة الشّنيعة؛ لأنّها أصلُ أدواتِ النّهي.

دلالة صيغة المضارع:

إفـادةُ التَّجدُّد والاسـتـمـرار، وكونُ هذا القتلِ عادةً لهم

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾، صيغَ القتلُ المَذكورُ فعلًا مضارعًا؛ لتصوير أنّ تلك الآفةَ الشّنيعة كانت عند العرب عادةً مُتكرِّرةً لهم، مُتجدِّدة فيهم جيلًا بعد جيل.

بلاغة ذِكْرِ الأبناء بصفة الوَلَدِيَّة، وإضافتِهم إلى الآباء المُخاطَبين:

التّـذكـير بأصل الـعـلاقـة بـينَ الأصل والفرع، والإنـكـار لـهذه الفعلة القبيحة

خطابُ الآباء في الآية جرى على مراعاة تغليبهم على الأُمّهات؛ نظرًا لكونهم القائمين بالقتل المَذكور؛ لما في جبلَّتِهم مِن جَسارةِ وقَسْوةِ وشِدّةِ الذُّكورةِ، وقد راعَى التّنزيلُ الكريمُ هذه النّفسيَّةَ الصّعبةَ، وتلك القَسوةَ التي تمكَّنت فيها - في سياق نهيهم عنِ القتل المَذكور؛ فرقَّقَها واستعطفَها وليَّنَها واسترحمَها على فروعها؛ بالتّذكير بتَعَبِ الأُمِّ في الولادةِ، خصوصًا وما سبقَها وما يلحقها ممّا هو متّصلٌ بها عمومًا؛ مِنَ الحَمْلِ، ثمّ الرّضاعةِ، وغير ذلك، وبتَعَبِ الأبِ في التّربية والإنفاقِ والتّوجيه وغيرِ ذلك؛ وذلك بالتّعبير عنهم بـ: (الأولاد)، وبإضافتهم إليهم، وفي هذه الإضافة أيضًا: تذكيرٌ بما هو الأصل مِن علاقة بين الأصل والفرع؛ مِن حُنوّ الأصل وعطفِه عليه، ورحمته به، والسّعي في إسعاده، قال البقاعيُّ: " ... معبِّرًا بلفظ الولد؛ الذي هو داعيَةٌ إلى الحُنوّ والعَطفِ"[2].

(1) الخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 8/ 479.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 378، بتصرف يسير.

المرَاد بلفظ الأولاد في الآية:

عـمـوم النَّـهـي عن قتل الأولاد، والتّنبيه على أنّ الأُنـثـى لا تَـقِـلُّ قدْرًا عنِ الذَّكَر

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾، المُراد بالأولاد بالدَّرجة الأولى خصوصُ البنات؛ لأنَّهنّ اللّواتي كُنَّ يُقْتَلْنَ وأدًا، لعجزهِنّ عنِ الكَسْب، وقُدرَةِ البَنين عليه، بالغارات والسَّلْب والنَّهْب، ولأنَّ فقرَهُنّ يُنَفِّرُ الأكفاءَ عنِ الرَّغبة فيهنّ، فيحتاجون إلى تزويجهنَّ لغير الأكفاء، وفي ذلك عارٌ أيُّما عارٍ عليهم[1]، ولكن عبَّر عنهُنّ بلفظ الأولاد في هذه الآية ونظائرها؛ لأنَّ البنت يُقال لها في الأصل: ولد؛ كما يقال للابن: ولد، وقد جرى الضّمير على اعتبار اللّفظ في قوله: ﴿نَرْزُقُهُمْ﴾، ويجوز أن يتناول النّهيُ قتلَ الذُّكورِ أيضًا؛ لأنَّ مخافةَ الفقرِ تقتضي العمومَ، فالنَّهيُ عنِ القتل مُطلَقٌ، وقَيْدُ ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ تنبيهٌ على ذلك[2]، فلفظ: ﴿أَوْلَٰدَكُمْ﴾ تشمَل الذّكورَ والإناثَ، ولكن كان مِن عادة بعضِ العرب أن يتخلّصوا مِنَ البنات أكثرَ مِن تخلّصهم مِنَ الذّكور، فقائلهم يقولُ: "وَأْدُ البناتِ مِنَ المَكرُمات"[3].

موقع لفظة ﴿خَشْيَةَ﴾ الإعرابيّ، ودلالتُها:

النَّـهـيُ عـن قتل الأولاد لأجـل خَـــوْفِ الـفـقـر المُتوقَّع

قوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ﴾ مفعولٌ لأجله، أي: لأجل خوف فقرٍ وفاقة متوقّعٍ في المستقبل لم يقع بَعْدُ، إن تركتُموهُم أحياءً؛ فلا تقتلوهم مخافةَ فقرٍ، ولا لغير مخافة فـ ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ لا أنتُم[4]، وهذا الموقع الإعرابيُّ يدُلُّ على سيطرة مضمون العِلّة: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ على نفوسهم، ورسوخِها فيهم؛ حتّى صارَتْ سببًا أصيلًا قويًّا في القتل المَذْكور!.

(1) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 15/ 41.
(2) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 11/ 492.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 88.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 408، والهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 16/ 83.

سِرُّ التَّعبير بالإملاق دونَ الفقر:

قـوّةُ السّببيّة، ومـلاءَمـتُـهـا للمُسَبَّب

الإملاقُ هو الفاقة، وشِدّةُ الفقرِ، وأصلها اللُّغويُّ: أملقَ الرَّجلُ، إذا لم يبقَ له ممّا يملكُ إلّا المَلَقات، وهي جمع مَلَقَة، وهي الحَجَرُ الأملس، الذي لا يقف الماءُ عليه، ولا ينبت زرعًا، وذلك كنايةً عن أنَّه لا يملك ما يقوتُهم به[1].

توجيه المتشابه اللّفظيّ:

جاء النّهي عن قتل الأولاد في موضعين، في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: 151]، وفي سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾.

فقولُه تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ في سورة الإسراء يدُلُّ على انتفاءِ وجود الإملاقِ حالَ القتل، وأمّا في الأنعام فيدُلُّ قولُه: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: 151] على ثبوتِ وجودِه حالَ القتلِ، واختصّت الإسراء بـ: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾؛ لأنّ سياقَ السّباقِ القريبِ يعالج مشكلةَ المال والرّزق في حياة النّاس فرادى ومجتمعين؛ فالخشيَةُ مِنَ الإملاق قد تمنعُ الإنسانَ مِن أن يُؤتي ذا القُربى حَقّه والمسكينَ وابنَ السبيل، فيُعْرِض عنهم؛ فيكون كمَن يجعل يده مغلولةً إلى عُنُقه، فيقعد ملومًا، وقد تكون سببًا في التّبذير؛ بالإسراع إلى تحصيل كلّ ما يشتهيه الإنسانُ في وقتٍ قليلٍ؛ فيكون كمَن يبسط يدَه كلّ البَسْط، فيقعد محسورًا؛ فـ: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ هي بنتُ سياقِ سباقها القريب في السّورة، فكانت مِن فرائدِ السّورةِ.

وأمّا موضع الإنعام: فسياقه تعدادُ بعضِ ما حرَّم اللّهُ تعالى على جهة الإجمال في ذِكْرِ المُحرّماتِ، وعلى جهة التّوصية السّريعةِ بمجانبتها، والمناسبُ لذلك ذِكْرُ هذه الحالة: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: 151]، والتي هي كالأدنى وكالأصلِ للحالة التي في سورة الإسراء، فليس

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 8/ 4373.

في سياقها تفصيلٌ لمسألة الخوف مِنَ الرّزق والفقر كما في سورة الإسراء، فظهر بذلك وجهُ انفرادِ الأنعام بـ: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: 151].

وقد ترتَّبَ ما بعدَ كلٍّ مِن: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، و﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: 151] عليه مِن جهة النّظم؛ وهما كالسّبب ومُسَبَّبِه؛ فإذا اختلف السّببُ اختلفَ المُسَبَّبُ لا محالة، فقدّم تعالى في موضع الإسراء ضميرَ الأولاد على ذكر الآباء وضميرِهم، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾؛ لأنّ الآباء ليسوا فقراء في حالِ القتل، وإنّما يخشون الفقر في المستقبلِ بسببِ الأولاد، فذكَر تعالى أنّه يضمن رزقَهم، فقدّمهم؛ لِلَّفْتِ إلى ذلك، وقدّم تعالى ذِكْرَ الآباءِ وضميرِهم على ذِكْر الأولاد وضميرِهم، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]؛ لأنّ الآباء فقراء، فضلًا عنِ الأولاد، فكان تقديمُهم هو الأصل في هذا السّياق، قال البقاعيُّ: "﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ مُقدِّما ضميرَ الأولاد؛ لكون الإملاق مُترقَّبًا؛ مِنَ الإنفاق عليهم، غيرَ حاصلٍ في حال القتل، بخلاف آية الأنعام؛ فإن سياقها يدُلُّ على أنّ الإملاقَ حاصلٌ عند القتل، والقتلَ للعجز عنِ الإنفاق"[1]، وفيه تقديم الأولاد على الآباء في الإسراء: إشعارٌ بأصالتهم في إفاضة الرّزق[2]؛ مواجهة لكونهم عند آبائهم سببًا في قتلهم إيّاهم.

نوعُ الفصل في جملة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وسِرُّه:

تعليل للنّهي عن قتل الأولاد؛ بإبطال مُوجِبِهِ في زعمهم

صحَّح اللّهُ ﷻ ما وقع في تفكيرهم مِن خطأٍ أدَّى بهم إلى هذا التَّفكير السَّقيم، وذلك السُّلوك المُنحرف، فقال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[3]، فالكلام تعليلٌ للنَّهي عن قتل الأولاد؛ بإبطال موجبه في زعمهم، وهو الفقر، أي: نحن نرزقهم، لا أنتُم، ونرزقكم أنتم

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 378، وينظر: أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/ 423.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/ 423.
(3) الخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 8/ 482.

معهم، وما دام الأمرُ كذلك فلا تُقْدِموا على تلك الجريمة النَّكراء؛ وهي قتلُ الأولاد[1]، وهذا التّعليلُ هو تعليلٌ في المعنى ليس مِن شبه كمال الاتصال، وإنّما هو مِن باب كمال الاتّصال؛ لأنّ التّنزيل الكريم قَصَد أن يَستدلَّ بهذه الجملة على إثباتِ النّفي؛ فإنّ معنى النّهي: (ولا تقتلوا أولادكم خشيَة إنفاق) بعضُ لوازم هذه الجملة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، فالثّاني يُؤكّد الأوّلَ مِن جهة المعنى، بطريق اللّزوم الخَفيِّ.

دلالةُ التّعبيرِ بضمير العَظَمة ﴿نَّحْنُ﴾:

معالجة نفسيّة القاتل؛ ببيان عَظَمة اللهِ الخالق الرَّازق لِكُلِّ الخلائق

لا ريبَ أنّ الذي يُقْدِمُ على قتل ابنِه أو ابنتِه خشيةَ إملاق، قد غابَ مِن قلبه جلالُ الله وجمالُه؛ على حَدّ قول نبيّنا ﷺ: "لا يزني الزّاني حينَ يزني وهو مؤمن" إلى آخر الحديث[2]؛ لأنّ هذا القتلَ مِنَ الكبائر لا محالة، فكان محتاجًا إلى أن يُذكَّرَ بذلك؛ فعَبّر تعالى بصيغة العَظَمة في قوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ﴾، فلم يقل: (أنا أرزقهم)؛ لأنّ ذلك لا يعالج هذه المشكلةَ الإيمانيّةَ في نفس القاتل، وإنّما يعالجها ما عليه التّنزيلُ الكريم.

بلاغةُ تقديمِ المُسنَدِ إليه على الفعل المضارع:

الدّلالة على الاختصاص والحصر، ومواجهةُ هذه الفعلة الشنيعة

قُدِّم المُسْنَدُ إليه على خبره الفعليّ في قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ﴾؛ لإفادة القصر، أي: نحن المُختصّون بإعطاء رزقهم في الصِّغر والكِبَر، أي: لا يرزقهم إلّا نحن؛ مواجهةً لحالة الخشية مِن الإملاقِ، الرّاسخةِ في نفوسِ المُخاطَبين مِنَ العرب، ومَن سيكون، وسوف يكون في حكمهم، والله أعلم.

سِرُّ فصل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ عمّا قبلَها:

فُصِلَ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ عن سابقه؛

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 8/ 65.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (2475)، ومسلم في صحيحه، برقم: (57)، عن أبي هريرة ﷺ.

تعليلًا بما هو أعمُّ مِنَ القتل الأوّل الذي كان بسبب خشية الإملاق؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ﴾ أي: مطلقًا لهذا أو غيره[1]، ويجوز أن يكون التّعليلُ بجملة: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ أعمَّ مِنَ التّعليلِ بجملة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ﴾، فقتلهم خِطْءٌ كبير؛ سواءٌ رُزِقوا في المستقبل، أو لم يُقدَّرْ لهم أن يُرزقوا، فأضعفُ الإيمان أنْ تتوقّفوا عن قتلهم حتّى يأتيَكم ويأتيَهم الموتُ؛ مِن شِدّة الجوع، وحلولِ الفقرِ العظيم بهم جميعًا، فذلك أهونُ مِن أن تَسْبِقوا إلى قتلهم.

تعليل ما سبق بما هو أعمّ، في تغليظ القتل وتشنيعه بدون حقٍّ مطلقًا

تعَدّد التّوكيد في الآية ودلالتُه:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾، أكَّد النّظمُ الكريم النَّهيَ بـ ﴿إِنَّ﴾ لتحقيقه؛ ردًّا على أهل الجاهليَّة؛ إذ كانوا يزعمون أنَّ وأدَ البناتِ مِنَ السَّداد، ويقولون: "دفنُ البنات مِنَ المَكرُمات"، فكان حالُهم حالَ مَن ينكر مضمونَ الجملة بشِدّة، فأكَّد تعالى الخبرَ لهم بـ ﴿إِنَّ﴾، وذِكْرِ فعلِ الكون: ﴿كَانَ﴾؛ بما فيه مِن معنى الدّيْدَن والعادة والاستمرار، وبتَعَدّدِ القراءة في: ﴿خِطْـًٔا﴾، وتوكيدُ هذه الجملةِ توكيدٌ للنّهي؛ لأنّها عِلّتُه، وتحذيرٌ بالغٌ مِنَ الوقوعِ في مخالفته.

تحقيقُ تأكيد النّهي، وتحذيرٌ مِنَ الوقوع في المنهيّ

توجيه القراءات في قوله: ﴿خِطْـًٔا﴾:

قرأ الجمهور ﴿خِطْـًٔا﴾ بكسر الخاء وسكون الطّاء بعدها همزة، أي: إثمًا، وقرأ ابنُ ذكوان وهشام بخلفه عن ابن عامر، وأبو جعفر: ﴿خَطَـًٔا﴾ بفتح الخاء وفتح الطّاء، والخَطَأ ضِدُّ الصَّواب، أي: إنَّ قتلهم مَحْضُ خطأٍ ليس فيه ما يُعذر عليه فاعلُه.

بيانُ أنَّ هذا النَّوعَ مِنَ القتل جُرْمٌ وظُلْمٌ ومُجَاوَزة لا يُعذَر صاحبُها

وقرأ ابنُ كثير ﴿خِطَآءً﴾ بكسر الخاء وفتح الطّاء، وألفٍ بعد الطّاء بعدَه همزة ممدودًا، وهو فِعال، مِن خَطِئَ إذا أجرم، وهو لغة في خِطء، وكأنّ الفِعالَ فيها للمُبالَغَة[2].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 409.
(2) ابن الجزريّ، النّشر: 2/ 307، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 88.

وقد تكاملتِ القراءات في الجمع بين معنى الإثم والخَطأ والمبالغة فيهما، فقَتْلُ الأبناءِ ناشئٌ عن خَطأٍ في الرّأي، وإثمٍ في السّلوك، وهذا الخطأ والإثمُ لا يُعْهَد لهما مثيلٌ في سلوكِ البشر.

نُكْتَةُ وصف ﴿خِطْـًٔا﴾ بـ ﴿كَبِيرًا﴾:

الإبـلاغُ في بيان قَـدْر مَـن يُـراد قـتـلُـهـم، وفي إنكار قتلهم

يدُلُّ تنكيرُ كلمة ﴿خِطْـًٔا﴾ على مضمون الوصف: ﴿كَبِيرًا﴾؛ بقرينة سياق معنى الآية وما قبلَها؛ مِن كون الله تعالى هو الذي يبسط الرّزق ويَقْدُره، وكونِه خبيرًا بصيرًا بعباده، وكونِه الرّازقَ للآباء وللأولاد، فما سببُ التّصريح بالوصف؟ والجوابُ: أنَّ القرآن يتشدَّدُ في رفض هذه الجريمة الشّنعاء، وطَرْدِ أسبابِها مِن نفوس القاتلين، ويبالغُ في إبطالها في نفوسهم؛ ممّا يعود على النّهي بالتّحقيق والاقتناع والتّوكيد، ومِن أجل ذلك أطنبَ بالتّصريح بهذا الوصف.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإملاقُ والفقرُ:

الإمـلاق افتقار بـعـد غـنًـى، والفقر أعمُّ

أَصْلُ الإمْلاقِ: الإنْفاقُ، يُقالُ: أَمْلَقَ ما مَعَهُ إمْلاقًا، ومَلَقَهُ مَلْقًا، إذا أخْرَجهُ مِنْ يَدِهِ ولَمْ يَحْبِسْهُ، والفَقْرُ تابعٌ لِذَلِكَ، فاسْتَعْمَلوا لفظَ السَّبَب في مَوْضِعِ المُسَبَّب، حَتَّى صارَ بِهِ أشْهَرَ[1]، وسُمّي الفقرُ إملاقًا مِن حيثُ إنَّ الإسراف في الإنفاق يُؤَدّي إلى فناء المال وذهابه، حتَّى يؤديَ بصاحبه إلى العَوَز والحاجة، فَلَمّا كانَ الفَقيرُ في أكثر الحال خاضعًا مُتَضرّعًا سُمّي مُمْلِقًا، ولا يكون إلّا بعد غنًى، كأنّه صار ذا مَلَقٍ، كما تَقول: أطفلت المَرْأَةُ، إذا صار لَها طِفْلٌ، وَيجوز أَن يُقال: إنّ الإملاق نقل إِلَى عدم التَّمَكُّن مِنَ النَّفَقَة على العيال، وَلِهَذا قالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ أَي: خشيَةَ العَجزِ عَنِ النَّفَقَة عَلَيْهِم[2].

فالإملاق: افتقارٌ بعدَ غنًى، أمّا الفقرُ فهو ضِدّ الغِنى، وهو عبارة

(1) ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث: 4/ 357، وابن منظور، لسان العرب: (ملق).
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 178.

عن فَقْد ما يُحْتاج إليه، أمّا ما لا حاجةَ إليه فلا يُسَمَّى فقرًا[1]، ومن هُنا اقترن الفقرُ بضِدِّه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمّد: 38]، فالفقرُ يأتي في موضع فَقْدِ الشَّيءِ وعَدِم وجودِه.

الخِطْءُ والخَطَأ:

الْخَاطِئُ الْمُتَعَمِّدُ الْخَطَأ، وَالْمُخْطِئُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ

الخَطأ: هو أن يَقْصِدَ المَرْءُ الشَّيءَ فَيُصيبَ غَيْرَهُ، واسْمُ الفاعِلِ منه مُخْطِئٌ، قالَ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، والخِطْءُ مَصْدَرُ خَطِئَ: إذا أَصابَ إثْمًا، وَلا يَكونُ إلّا عَنْ عَمْدٍ، قال الرُّمّانيُّ: والخِطْأ - أي: بكسر ثمّ سكون - لا يكون إلّا تَعَمُّدًا إلى خِلاف الصّواب[2]، واسم الفاعل منه: خاطِئٌ، قال تعالى: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: 16]، وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾﴾ [القَصَص: 8]، فالخاطِئونَ: الآثِمون أصحابُ الخطايا، الذين تعمَّدوا الذَّنبَ وقَصَدوه، أمّا المُخطئون: فقد أرادوا الصَّوابَ لكنَّهم لم يوفَّقوا إليه، فصاروا إلى غيره[3].

وعليه: فالخاطِئُ في الدّين لا يكون إلّا عاصيًا، أمّا المُخْطِئُ فلا يُعَدُّ عاصيًا، بل قد يكونُ المُخْطِئُ من طريق الاجتهادِ مُطيعًا مأجورًا؛ لأنَّه قَصَدَ الحَقَّ، واجتهد في إصابته[4].

فالفَرْقُ بينهما: أنَّ الخَطَأ خِلافُ الصَّوابِ في الفِعْلِ فَقَطْ، وفاعلُه تكون نيَّتُه حَسَنَةً، فهو غيرُ مُتَعَمِّدٍ، فقد أصاب في الإرادة وأَخطأ في الفعل، وأمّا الخِطْءُ فهو الخَطأُ التّامُّ في الإرادة والفعل، فَمُرْتَكِبه سَيِّئُ القَصْدِ، مُتَعَمِّدٌ لما ارتكبه[5].

---

(1) الجوهريّ، الصّحاح، جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (ملق).

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 409.

(3) الجوهريّ، الصّحاح: (خطأ)، وابن منظور، لسان العرب: 1/ 67، والزّمخشريّ، تفسير الكشّاف: 4/ 606، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/ 277، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 287.

(4) أبو هلال العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 221.

(5) الشّنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ص: 279.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن والعشرون،
سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثامن والعشرون، سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 28 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-25-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 28 : المجلد الثامن والعشرون، سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-25-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9844230 بتاريخ 2024/11/05م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»